

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل لوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالعمالة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١٩ لسنة ١٩٦٧ بتعيين مدير تربية وتعليم بدرجة وكيل وزارة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد محمد سليمان السيد شعلان وكيلًا لوزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٨

تعيينات بالنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - عين في وظيفة وكيل عام بالنيابة الإدارية السادة رؤساء النيابة الإدارية الموضحة أسماؤهم فيما بعد :

(١) عبد الفتاح محمد سعيد يوسف .

(٢) مصطفى كمال علي حسين السلامي .

مادة ٢ - عين في وظيفة رئيس نيابة إدارية السادة وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة الموضحة أسماؤهم فيما يلي :

(١) حافظ لطفى مأمون .

(٢) عرفات عباس محمود عطيفة

(٣) فاروق علي وشاحي .

(٤) المحمدى صالح الطنايحي .

(٥) محمد حسن زغير .

(٦) سعد محمد رياض .

(٧) محمد عزت إسماعيل الطهطاوى .

مادة ٣ - عين في وظيفة وكيل نيابة إدارية من الفئة الممتازة السادة وكلاء النيابة الإدارية الموضحة أسماؤهم فيما يلي :

(١) حسن مهني حسن جاد الله .

(٢) كمال صفوت أحمد منير .

(٣) رجائي عبد الحامق جمعة .

(٤) إبراهيم عبد العزيز السيد عمر .

(٥) نجرى محمد توفيق محمود علام .

(٦) سمير حلمي محمد حلمي جعفر .

(٧) مدثر محمود حسن مكاوى .

(٨) أحمد عبد الكافي شاكر عبد المطلب .

(٩) أحمد حامد مطاوع .

مادة ٤ - عين في وظيفة وكيل نيابة إدارية السادة مساعدي النيابة الإدارية الموضحة أسماؤهم فيما يلي :

(١) عزيز أمين موسى عوض .

(٢) موسى عمران أحمد السيد .

(٣) السيد محمد عبده القويسنى .

(٤) سمير حبيب عطا الله يوسف .

(٥) حنا لبيب عبد الملك مرزوق .

(٦) زكريا السيد أحمد .

(٧) فؤاد حسن أحمد قطقاط .

(٨) مملوح حسن يوسف محمود راضى .

(٩) سامى عزيز طازر حنا .

(١٠) حماد عبد القادر حسين .

(١١) حسين هاشم عبد اللطيف حسن .

(١٢) عبد العليم محمد صالح سعيد .

(١٣) فريد عوض على عوض .

(١٤) محمد عادل حسن على إبراهيم حسيب .

مادة ٥ - على رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر